

هَلْ تَعْبَدُ دَنَا الشَّرْعَ بِالْهَدْيِ

فِي حَالٍ يَتْرُكُ فِيهَا لِلْفَسَادِ

لِحَضْرَةِ الْأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَوَادِ مَغْنِيهِ

الْمُسْتَشَارِ بِالْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْجَعْفَرِيَّةِ الْعَلِيَا بَيْرُوتَ

نَحْنُ نَعْرِفُ فَضِيلَةَ الْأَسْتَاذِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ شَلْتُوتَ عَضُوَّ جَمَاعَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ دَلَّتْنَا عَلَيْهِ

أَبْحَاثُهُ الْقِيَمَةُ الَّتِي يَتِمَثَّلُ فِيهَا عِلْمُهُ الَّذِي لَا يَنْضُبُ لَهُ مَعِينٌ، وَفَهْمُهُ لِأَصُولِ الْإِسْلَامِ وَفُرُوعِ

الدِّينِ، وَاجْتِهَادُهُ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِالْقَارِيَةِ خُطْوَةً فَخُطْوَةً مِنْ سِرٍّ إِلَى سِرٍّ مِنْ أَسْرَارِ التَّشْرِيعِ

الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ وَالَّتِي لَا يَحْصِيهَا عَدٌّ وَلَا بَيَانٌ.

يَعْبُرُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَسْلُوبِ حَدِيثِ سَلِيمٍ، وَقَدْ يَسْتَدْعِيهِ بَعْضُ الْمَوْضُوعَاتِ إِلَى الْإِفَاضَةِ وَالتَّطْوِيلِ

بِالنَّقْلِ وَالرَّدِّ نَقْضًا وَحَلًّا، فَيُطِنُّ الْقَارِي أَنَّهُ فِي غِنَى عَنْ ذَلِكَ.

وَعَلَى أَيِّ الْأَحْوَالِ فَقَدْ فَتَحَتْ أَبْحَاثُهُ الدِّينِيَّةُ أَبْوَابًا لِقَادَةِ الدِّينِ وَالرَّجُوعِ بِهِمْ إِلَى الدَّرْسِ

وَالْتَفَكِيرِ، فَلَهُ مِنْهُمْ الشُّكْرُ وَمِنْ أَجْلِ الْإِجْرَاءِ.

نَشَرَتْ رِسَالَةَ الْإِسْلَامِ الْغَرَاءَ فِي الْعَدَدِ 4 م / 1 لِفَضِيلَتِهِ جَوَابًا عَنْ اسْتِفْتَاءٍ وَجَّهَ إِلَى عُلَمَاءِ

الْأَزْهَرِ عَنْ جَوَازِ اسْتِبْدَالِ النِّقْدِ بِالْهَدْيِ الْحَجِّ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى جَوَابِ فَضِيلَتِهِ بِفِكْرَةٍ حَوْلَ

الْمَوْضُوعِ.

وَهِيَ: هَلْ الشَّارِعُ الْمَعْصُومُ عَنْ الْعَيْثِ تَعْبُدُ حِجَابَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ بِالذَّبْحِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ فِي حَالَاتٍ

خَاصَّةٍ مَعَ فَرَضِ أَنَّ الذَّبِيحَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَاتِ لَا بَدَّ أَنْ تَطْمَرَّ فِي الْأَرْضِ أَوْ تَتْرَكَ لِلتَّعْفَنِ، وَأَنَّ الْحَاجَّ

يَذْبَحُ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ